



الاجابة النموذجية لامتحان مقياس استشراف الاقتصاد الدولي

السؤال الأول: (8ن)

تتم الاجابة بصحيح او خطأ عن الأسئلة المطروحة لاختلاف ترتيب الاسئلة المطروحة للطلبة حيث تكون الاجابة كما يلي :

- 1 تعتبر دراسات المستقبل في طور البحث عن هويتها كمجال أكاديمي جديد، ومازالت الأعمال في هذا المجال تتراوح بين تلك التي تعتمد على الطرق والنماذج الهيكلية Structurel model البالغة النضج، وتلك التي تعتمد على الممارسات الواقعية Practical Activities التي تسعى لأن تخلق بيئة أفضل للحياة. (خ)
- تعتبر دراسات المستقبل في طور البحث عن هويتها كمجال أكاديمي جديد، ومازالت الأعمال في هذا المجال تتراوح بين تلك التي تعتمد على الطرق والنماذج الرياضية البالغة النضج وتلك التي تعتمد على الممارسات الواقعية Practical Activities التي تسعى لأن تخلق بيئة أفضل للحياة.
2. تعتبر الدراسات الاستشرافية من ضمن الدراسات البينية Interdisciplinary Studies والتي تستفيد من التطورات المتسارعة في مختلف جوانب العلوم، والتطورات الحادة في مجالات علوم الحواسيب الآلية والأساليب الكيفية والإحصائية الكمية. (ص)
3. لا تهدف الدراسات الاستشرافية إلى التبصير بجملة البدائل المتوقعة التي تساعد على الاختيار الواعي لمستقبل أفضل ، بل إلى التنبؤ بالمستقبل. (خ)
- إن الدراسات الاستشرافية لا تهدف إلى التنبؤ بالمستقبل، بل إلى التبصير بجملة البدائل المتوقعة التي تساعد على الاختيار الواعي لمستقبل أفضل.
4. هناك ثلاث مهام لباحث في الاستشراف هي: بناء بدائل مستقبلية محتملة- تقييم احتمال وقوع كل بديل- تقييم درجة الرغبة والقبول بكل بديل. (ص)

السؤال الثاني (12 ن)

قدرت هيئة المسح الجيولوجي الأمريكية في تقرير لها صادر في العام 2010، احتمالية وجود 3.3 تريليون متر مكعب من الغاز الطبيعي في منطقة حوض شرق المتوسط، و تثار تساؤلات عديدة في حال صدقت هذه التوقعات، حول مدى تأثير هذه الكميات الهائلة من الغاز على سوق النفط العالمي، خاصة أن كثيرا من الدول الآن تسعى لاستخدام الطاقة البديلة ومن ضمنها الغاز.

باستعمال احدي تقنيات الاستشراف التي درستها : كيف ترى تأثير هذه المعطيات على السوق العالمي للطاقة بصفة عامة و على الاقتصاد الجزائري بصفة خاصة ؟

الاجابة:

يتم اعتماد تقنية اعداد السيناريوهات في البحوث الاستشرافية (حسب الطريقة المدروسة في المحاضرات المقدمة للطلبة)، من اجل اقتراح مجموعة من السيناريوهات التي تبين مستقبل سوق الطاقة في العالم وكذا تأثيرها على الاقتصاد الجزائري.



3. نقاط الاختلاف : نقاط الاختلاف الموجودة بين مختلف الوثائق الإدارية المستخدمة نوجزها في ما يلي:

عناصر المقارنة	الرسالة الإدارية	التقرير	عرض الحال	القرار	المقررة
الحجم	صفحة واحدة	هي تقارير كثيرة الصفحات نسبيا	صفحة أو أكثر	صفحة أو صفحتين	صفحة أو صفحتين على أكثر تقدير
المضمون	حسب الموضوع	حسب الموضوع	حسب الموضوع	حسب الموضوع	حسب الموضوع
الجهة المصدرة	من أعلى إلى أسفل	من أعلى إلى أسفل ومن أسفل إلى أعلى وكذلك أفقيا فيما بين المصالح لنفس الإدارة	من أسفل إلى أعلى أو من مصلحة إلى أخرى	يصدر عن: الوزير، الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي	يصدر عن: مدراء الهيئات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والعلمي الخ...
الغرض أو الهدف منه	تستخدم في طلب أمر ما ، أو الرد على طلب ما أو الاستفسار عن قضية ما.	يستخدم لدراسة مشكلة أو موضوعا معينا بشكل معمق مع إبداء الرأي واقتراح اقتراحات بغية البحث عن الحلول و استخلاص النتائج من أجل اتخاذ القرارات أو الاجراءات اللازمة.	يستخدم كوثيقة لنقل الوقائع كما حدثت بالضبط وبشكل مفصل دون إبداء الرأي أو اقتراح حلول	تستخدم لإنشاء، تعديل، إلغاء مركز قانوني بغية تحقيق المصلحة العامة	تستخدم لإنشاء، تعديل، إلغاء مركز قانوني بغية تحقيق المصلحة العامة

4. نوع الوثائق الإدارية الصادرة في حق المستخدمين المتسببين في وقوع الحاث هي:

- قرار تصدره وزارة الصحة في حق الطبيب الأخصائية، لأن القرار يصدر عن الوزارة (وزارة الصحة).
- مقررة يصدرها مدير المستشفى في حق الممرضات (القابلات)، لان المقررة تصدر عن مدراء المؤسسات العمومية (المستشفى)

بالتوفيق للجميع
للجنة البيداغوجية للمادة

الاجابة النموذجية لامتحان مقياس الصفقات العمومية
- السنة الثانية ماستر - اقتصاد نقدي وبنكي

إعتمادا على المرسوم الرئاسي رقم : 15-247 المؤرخ في 20 سبتمبر 2015 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أجب عن الأسئلة التالية:

س1: اشرح مايلي: 10ن

1/ اهلية الادارة العامة في التعاقد :تتقيد المصلحة المتعاقدة عند ابرام الصفقات العمومية بقيود حددها المشرع من بينها ركن الاختصاص الذي بمقتضاه يتعين ابرام الصفقات من قبل الجهة المخولة قانونا بصلاحيه ابرام الصفقات العمومية تحت طائلة البطلان .
وتكفلت المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بتعداد الجهات المختصة بإبرام الصفقات العمومية , واعتبرت ان صحة ونهائية الصفقات تتوقف على موافقة السلطات المختصة بذلك والمتمثلة في :

- مسؤول الهيئة العمومية .
- الوزير .
- الوالي .
- رئيس المجلس البلدي .
- المدير العام او مدير المؤسسة العمومية .

مع ملاحظة انه يمكن تفويض الاختصاص بالتعاقد الى جهات محددة قانونا متى توفرت شروط التفويض

2./دفاتر التعليمات التقنية المشتركة: التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الاشغال او اللوازم او الدراسات او الخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني .

3/ المعيار الشكلي للصفقة العمومية :تنص المادة الثانية على ان الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ,.....وبذلك يكون المشرع قد أكد على مبدا الشكلية في عقود الصفقات العمومية , وهو التوجه الذي أكده القضاء الاداري ممثلا في مجلس الدولة حيث أكد انها عقود مكتوبة تتضمن تحت طائلة البطلان بيانات محددة على سبيل الحصر وهي تكتسي اهمية بالغة في الاثبات .

4/المنح النهائي للصفقة :يتم الاعلان عن المنح النهائي للصفقة في الجرائد التي نشر بها الاعلان عن طلب العروض واعلان المنح المؤقت , الامر الذي يمكن المصلحة المتعاقدة من ابرام الصفقة العمومية مع المتعامل الاقتصادي الحائز على الصفقة بصفة نهائية , ويتم ذلك من خلال ابرام عقد اداري يوقع عليه اطرافه شريطة ان يتضمن جميع البيانات التي نص عليها المشرع.

5/ تمييز الصفقات العمومية عن العقود التجارية :

- من حيث قواعد الاثبات .

- من حيث طرق الأبرام .

- من حيث الجهة القضائية المختصة .

س2: ماهي الآليات الضرورية لتحقيق مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية في مجال إجراء منح الصفقة ؟

*الإعلان إجراء شكلي جوهري :

إن تحقيق مبدأ الشفافية يتجلى في إجراء منح الصفقة وحياد الإدارة خاصة في عملية الإعلان والزاميته بالنسبة للطلبات العروضية، وكذا إدخال العمل بإجراء المنح المؤقت

في تنظيم الصفقات العمومية وما يترتب عن منح حقوق المترشحين للصفقة مثلاً لحق الطعن ومعارضة قرار المنح.

يقصد بالإعلان هو إيصال العلم إلى جميع الراغبين بالتعاقد وإبلاغهم عن كيفية الحصول على شروط التعاقد ونوعية المواصفات المطلوبة ومكان وزمان إجراء أي شكل من أشكال طلب العروض. هذا ما نصت عليه المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 " يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزامياً في الحالات التالية: طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود، المسابقة، التراضي بعد الإستشارة ، عند الإقتضاء". وألزم المشرع الإدارة بالإعلان عن رغبتها في التعاقد وجوباً وفقاً للطرق المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية، وقد اشترط المشرع الإعلان عن الرغبة في التعاقد عن طريق الإشهار الصحفي وجوباً سواء كانت طريقة التعاقد طلباً للعروض المفتوح أو طلباً للعروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا أو طلباً للعروض المحدود أو المسابقة أو التراضي بعد الإستشارة عند الإقتضاء ، فالمادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام نصت على أنه يحظر الإعلان باللغة الوطنية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل كما ينشر إجبارياً في النشرة

الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وعلى الأقل في جريدتين أو جريدتين وطنيتين موزعتين على المستوي الوطني، كما أدرج المشرع في الفقرة 2 من المادة 65 أنه يتم الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض، عندما يكون ذلك ممكناً، مع تحديد السعر وأجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت بإختيار صاحب الصفقة. فالنص على إمكانية النشر لا يسمح لمقدمي العروض من معرفة مكانتهم بالنسبة للفائز بالعرض، فهذا الأمر لا يضمن لعملية الأبرام كل الشفافية اللازمة وينتج عن هذا تحريف لمسار حرية الوصول للطلبات العمومية، وبالتالي فتح المجال لممارسات غير نزيهة.

س3: بين المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الإجراءات التي تمر بها الصفقة آخذاً بعين الاعتبار المساواة بين المرشحين. فما هي

مظاهر المساواة بين المرشحين في إجراء طلب العروض من الإعلان إلى غاية المنح المؤقت؟

*مبدأ المساواة في معاملة المرشحين :

يقضي مبدأ المساواة بين المتعاملين المتعاقدين أن

لا تنطوي معايير اختيار العروضة على تمييزي، وبالتالى فهو يعد ضماناً للمنافسة الحرة في الصفقات العمومية، وهو بذلك التزام المصلحة المتعاقدة بعدم القيام بأفعال منشأها التمييز بين المتعاقدين الذين أودعوا تعهداتهم بمناسبة طلب العروض الذى يتم طرحه .

ومنتظية قائم هذا المبدأ ضمن أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 نجد:

- 1- إلزام المؤسسات العمومية الإقتصادية و كل هيئة غير خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية مهما كان وضعها القانوني باحترام مبدأ المساواة.
- 2- إستناد المصلحة المتعاقدة عند تقييم الترشيحات للمعايير غير تمييزية، لها علاقة بموضوع الصفقة ومتناسبة مع مداها وهذا حسب المادة 54 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.
- 3- يجب أن تكون معايير اختيار المتعاملين المتعاقدين ووزن كل منها حسب المادة 78 مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية، مذكورة إجبارياً في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة .
و يجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لإختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية .
- 4- تمكين الإدارة المترشحين من الحصول على الوثائق المعلومات المتعلقة بالصفقة على قدم المساواة وهذا ما نصت عليها المادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام: " تضع المصلحة المتعاقدة تحت تصرف المؤسسات دفتر الشروط والوثائق المنصوص عليها في المادة 64 أدناه، ويمكن أن ترسل هذه الوثائق للمرشحين حال ذلك يطلبها ".
- 5- يعتبر أن جلت تحضير العروض من بين النقاط المؤثرة على المنافسة، والذين نصت عليها المادة 66 الفقرة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بنصها علناً " ومهما يكن من أمر فإنها يجب أن يفسح المجالاً لمحدد لتحضير العروض المجال واسعاً كبير عدد ممكن من المتنافسين " .
- 6- حسب المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247
و ضماناً لتطبيق مبدأ المساواة في معالجة وتقييم عروض المرشحين قد تقرر لجنة فتحاً لأ طرفه وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعنيتشككت عسفا فيوضعية هيمنة على السوق وقد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني، بأى طريقة كانت ويجب أن يبيّن ذلك الحكم في دفتر الشروط.

بالتوفيق.

الاسم:	اللقب:	الفوج:	العلامة:
--------	--------	--------	----------

الاجابة على ما يلي باختصار ضمن الحيز المخصص: 6ن

1ع: المقصود بجباية العمليات المصرفية ؟:(1ن): يقصد بها مجموعة القواعد الجبائية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية من حيث التزاماتها الجبائية في ضبط وعاء أنشطتها (أرقام الأعمال والأرباح)، ومن حيث طرق التسديد والرقابة والمنازعات الجبائية وفقا للقانون الجبائي،

2ع: ما الفرق بين الضريبة والإتاوة:(1ن): الضريبة اقتطاع مالي عام إجباري ونهائي دون مقابل خاص، أما الإتاوة فهي حقوق تحصلها الدولة نتيجة استغلال مواردها العامة أما بشكل مباشر أو غير مباشر.

3ع: ما علاقة الجباية بقوانين المالية ؟ (1ن): لا يمكن فرض الضريبة أو الجباية إلا بموجب قانون حسب المادة 78 من الدستور الجزائري ومن اجل ذلك يتم إصدار كل ما يتعلق بالجباية بموجب القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية والذي يعرف بقانون القوانين المعدل والمتمم بالقانون 15-18

4ع: هيكل النظام الجبائي وهيكل المصالح الجبائية:(1ن): هيكل النظام الجبائي هي مجموع الضرائب (IRG.IBS.TAP.TVA.IFU DR.DT. DD) والرسوم المفروضة على المكلفين بالضريبة وأهمها (

أما هيكل تنظيم المصالح الجبائية فيقصد بها التنظيم الإداري للمصالح المكلفة بالجباية وهياها حسب نوع الضريبة(فنتشية الضرائب، قابضة الضرائب، المديرية الولائية للضرائب، المديرية الجهوية للضرائب، المديرية العامة للضرائب) او حسب نوع المكلف بالضريبة ونجد(مديرية كبرى المؤسسات، مركز الضرائب، المركز الجوارى للضرائب).

5ع: ترتيب و تبيان الالتزام الجبائي المتعلق بالبنك لسنة 2019 والهيئات الجبائية المختصة بالاستعانة بمايلي:(2ن)

ا- 1-التحقيق المصوب، 2-التصريح الشهري، 3-الإقرار بالوجود، 4-التصريح بالميزانية الجبائية السنوية،

ب- مديرية كبرى المؤسسات(3، 2، 4، 1)، قابضة الضرائب(2)، مفنتشية الضرائب(2)البنك اقتطاع من المصدر(2)

التمرين الثاني:(12ن) من السجلات المحاسبية لإحدى البنوك لسنة 2018 استخرجنا المعلومات التالية:

أجور العمال 6000000دج، مصاريف الإيجار 2500000دج، مواد ولوازم مستهلكة 2500000دج

عمولات منح قروض متنوعة 5600000دج فوائد على القروض 6400000دج.

إذا علمت ان البنك خاضع للنظام الحقيقي

المطلوب: 1- التصريحات الجبائية لهذا المكلف؟(2ن): الإقرار بالوجود، التصريحات الشهرية
التصريح بفتح حساب أو غلقه و بحركة الأموال، التصريح السنوي، التصريح بمحاسبة تحليلية(أسعار التحويل)

2- الأوعية الجبائية في هذه الوضعية؟(2ن): وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي (1- فئة الأجر IRG/S 2- فئة إيجار الملكيات المبنية IRG/F، 3- فئة الأرباح المهنية-IRG/BIC)، وعاء الرسم على النشاط المهني TAP، و4- الضريبة على أرباح الشركات IBS فئة القيم المنقولة للودائع و الأسهم والسندات والديون.

3- حساب الرسم على النشاط المهني لسنة 2018؟(1ن)

الرسم على النشاط=رقم الأعمال*2%=(مبالغ العملات +مبالغ الفوائد)=5600000دج+6400000دج=12000000دج)*2% = 240000 دج
4- حساب الضريبة على أرباح الشركات لسنة 2018 ؟(1ن)

-النتيجة الجبائية =رقم الأعمال -الأعباء المقبولة جباييا=12000000-11240000=760000 دج
الأعباء المقبولة جباييا=6000000دج+2500000دج+2500000دج=11000000دج
الضريبة على أرباح الشركات IBS = 7600000*26% = 197600 دج

من خلال المراقبة الجبائية تبين ان الشركة اخفت من أرباح سنة 2018 مبلغ فائض التنازل عن الشاحنة في 2018/12/31 بقيمة 500000 دج كانت اقتنتها في 2017/01/02.

5- حساب الضريبة على أرباح الشركات في هذه الحالة؟(2ن): وعاء فائض القيمة اقل من 3سنوات

المبلغ المخفى هو 500000*70%=350000 نحسب الفارق بين قاعدة الضريبة المستخرجة والمصرح بها مع تطبيق عقوبة وعاء

91000 = 350000 * 26 % - 1110000 * 26 %

DA = 13650 * 15 % = 91000 P/A

DA = 104650 + 13650 = 91000 IBS

6- اتضح ان كتلة الأجر السابقة شملت: (أجرة شهرية للمدير "ماجد" بقيمة 80000 دج يخضع الصافي منها الى 15%)، وانه المالك ل40% من الإيجار أعلاه، وانه حصل على 20% تمثل عوائد أسهم موزعة لحصته في شركة تجارة المواد و اللوازم التي حققت ربح صافي 10% من مبلغ الاستهلاكات أعلاه "2500000 دج")

المطلوب: حساب الضريبة على الدخل الإجمالي الواجبة على المدير ماجد؟ (4ن)

1- فئة الأجر IRG/S=(80000-80000*9%)=10920 دج شهريا، سنويا 10920 دج * 12 = 131040 دج.

2- فئة إيجار الملكيات المبنية IRG/F=(2500000 دج * 40%)=1000000 دج * 15%=150000 دج

3- فئة القيم المنقولة للودائع و الأسهم=(2500000 دج * 10%)=250000 دج * 20% = 50000 دج

التمرين الثالث(2ن): -إذا تبين انك حصلت قيمة مضافة في دراستك لهذا المقياس حدد في جملتين؟(1ن)

*القيمة المعرفية. كسب مفاهيم حول الجباية... *القيمة العملية: معرفة حساب الضريبة على الدخل

بين رأيك بكل صدق ان كان العكس في جملتين؟(1ن) لعللاقة له بالتخصص، مقياس صعب

بالتوفيق \$\$\$
الدكتور عجلان العياشي \$\$\$
\$\$\$